البناء العلمي

الأكاديمية الإسلامية المفتوحة
www.islamacademy.net
ملتقى العلم والعلماء



السياسة الشرعية (2)

الفصل الدراسي الثالث

معالي الشيخ / د. صالح بن عبدالله بن حميد

الدرس التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

 الأسئلة.

قد ذكرتم شيئًا عن الفتن الحاصلة، وما نتج عنها من دمارٍ وخرابٍ وقتلٍ وظلمٍ، نطلب من سماحتكم الاستفاضة بالموضوع لأهميته، مع بيان خطورة الخروج على الحكام، كما حدث عندنا، فقد طال بلاؤنا ؟.

- حقيقةً الذي بإذن الله يدرأ من الفتن، وأنا أتحدث عن المسلمين كأفرادٍ، وكأشخاصٍ، فضلًا عن أن يكون عالمًا، أو متابعًا، أو طالبًا، أو تاجرًا، أو فلاحًا، نحن كأفرادٍ، ومسئوليتنا فأقول حقيقة إن من كمال الدين، ومن كياسة العقل، وسلامة الفهم، ألا ينساق المرء مع من يريد تصديع وحدة الأمة، لمجرد أنه رأى ظلمًا قد وقع، أو رأى حقًّا قد انتقص، لأن- وهذه تأملوها جيدًا-، من فقد بعض حقه، في حالة الوحدة والاجتماع، وأمن الأوطان، سوف يفقد كل حقه حينما تقع -نسأل الله السلامة- حينما تقع الفتن، وتحل الفرقة، ولن يأمن الإنسان، لا على نفسه، ولا على ماله، ولا على وطنه، ولا على عرضه، ولهذا بالفعل يجب أن يوازن المسلم العاقل الحصيف، صاحب الدين، بين المصالح والمفاسد ، لماذا؟ لأن فيه أجواء فتنٍ، كما أشار أخونا السائل في ما حصل في بلاده، وما تشاهدونه الآن يُنقل حيًا على وسائل الإعلام التقليدية وغير التقليدية.
- ففي أجواء الفتن والفوضى وعدم الاستقرار، تذوب المعايير الضابطة، وتغيب السياسات العاقلة، وتضطرب الآراء، وحتى الحليم يكون حيرانًا، ومن هنا تضطرب الآراء الواعية، ويكون التناقض هو المسيطر -نسأل الله السلامة-، والاضطراب هو السائد، كما هو مشاهدٌ، والضياع أيضًا يكون هو المهيمن، وغوغائية الجماهير -مع الأسف- هي الطريق السريع إلى الفوضى.
- ولهذا أقول وأؤكد وسوف أركز عليه: المخرج من الفتن -بإذن الله عزَّ وجلَّ- فأولها وأولاها بعد اعتصام المسلم بربه، بمحافظته على دينه، أهم شيءٍ هو الجماعة، لزوم الجماعة، والتزام الطاعة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- ماذا قال لحذيفة، وهو يسأله عن الفتن؟ قال: **«لزوم جماعة المسلمين وإمامهم»** ، تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، فالحديث: **«من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»**.
- السلف وأهل السنة والجماعة حينما قرروا أهمية وضرورة لزوم الجماعة، والتمسك بلزوم الطاعة والتمسك بالجماعة، ليس ممالأةً، ولا مداهنةً، ولا ضعفًا، ولا معاوضةً، لكن من أجل الحفاظ على الدين، والحفاظ على النفس، والحفاظ على البلاد، والحافظ على وحدة الأمة، وعلى الاستقرار، وعلى الأهل والأنفس، والسلامة من الفتن، أيضًا الحفاظ على هيبة الدولة، وهيبة الحكم، وهيبة الوطن، ووحدة الوطن، ولهذا في الحديث: **«من رأى من أميره ما يكره فليصبر، فإن من فارق الجماعة شبرًا مات ميتةً جاهليةً»** ، والحديث في الصحيحين.

- أختم بأن أوصي نفسي، وأوصي الغيورين على الدين، والغيورين على الأوطان من أهل العلم، وأهل الرأي، وأهل الفكر، أوصيهم ونفسي بتقوى الله -عزَّوجلَّ-، وأوصيهم أن يُمسكوا عن كثيرٍ من ألوان الخوض والنقاشات التي لا تفيد.

ما هو الضابط بين المتأولين والخاسرين أعمالًا؟ فكل أحدٍ إن تبين خطؤه يدعي أنه متأولٌ، ومثال ذلك الخوارج في القديم والحديث، فهل هم متأولون؟ أم من الخاسرين أعمالًا؟.

- أحب أن أقول إن حال الخوارج، والتي مثَّل بها أخونا السائل، وهو تمثيلٌ جيدٌ، النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتالهم، وقال: «لئن لقيتم لأقتلنهم قتل عادٍ» ، وقال: «وإذا لقيتهم فاقتلوهم» ، هم لم يُقاتلوا لأنهم متأولون، أو ليسوا بمتأولين، لا، قوتلوا لخروجهم على الإمام، ولهذا عليٌّ -رضي الله عنه- ماذا قال لهم؟ قال لهم: "إن لكم علينا أن نعطيكم فيئكم" يعني حقكم من بيت المال "وأن لا نمنعكم الصلاة معنا، ولكم ما لنا، وعليكم ما علينا، إلا أن تقاتلونا، فإن قاتلونا قاتلناكم".
- فهؤلاء قوتلوا لأنهم بالفعل مسيئون، ومر معنا في كتابنا المبارك، كتاب "السياسة الشرعية" قال: فسادهم فسادٌ عجيبٌ، فساد الدين والدنيا، المتأول يبقى متأولًا، لكن قتال الخوارج ليس لأنهم متأولون، وإلا ما نكفرهم أيضًا، وإنما لأنهم خرجوا على الإمام ولأنهم أفسدوا، من هذا الباب.

كثيرًا ما يتداول في وسائل الإعلام -إن صح ذلك- من أن بعض الدول الإسلامية تساهم في تمويل الحملات الانتخابية لبعض المترشحين لرئاسة تلك الدول، علمًا أن هذه الدول ممن لها تأثيرٌ في القرارات الدولية، والتي يتواجد بأراضيها عددٌ كبيرٌ من الجاليات المسلمة، فهل يعد ذلك من عطاء المؤلفة قلوبهم؟ إن قصد بذلك مصلحة الدين وأهله ؟.

- هذا يدخل في باب السياسة الشرعية، والتي تقدرها الدول في ما بينها، وتقدر مصالحها، سواءً من درء الفتن، وتغييب المفاسد، وتغليب المصالح، وأيضًا تأليف من يريدون تأليفه، سواءً باتقاء شره، أو بالاستفادة منه.

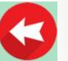
هل الدين بمعزلٍ عن السياسة؟ وإن كان ليس بمعزلٍ عن السياسة، فلماذا لا يستطيع العلماء في أغلب الدول المسلمة الكلام عن المخالفات الشرعية؟ ولسان الحال يقول: إن هذا الكلام يعد تأليبًا على الحاكم، وأن هذا لا يجوز، وإن أنكر أحدٌ على الحاكم اتهمه بتهمٍ عديدةٍ؟.

- أنا لا أتفق الحقيقة مع السائل في نظرته في الجملة لأهل العلم، أنا أرى أن أهل العلم قائمون في الجملة بمسئوليتهم، وبواجباتهم، وأغلب الأحوال -إن شاء الله- أنهم فعلًا يبينون، وينصحون، ولا يكتمون، ويعاملون التعامل الصحيح مع ولاة الأمور، وهذه طبعًا مسئوليتهم، لكن أرى أنهم ليس بالضرورة أن يعلنوا ماذا قالوا، وماذا فعلوا، بل أحيانًا الحكمة ألا يعلنوا، ولا أخص العالم، وإنما كل أصحاب الرأي والعلماء والفكر ومن لهم مقامٌ أن يصلوا إلى ولاة الأمور، وأيضًا لهم أن يؤثروا في ولاة الأمور، ليس من الحكمة غالبًا أنه يتحدث بما قاله مع ولي الأمر، أو ماذا فعل، أو ماذا كتب، أو ماذا قال، بل هذا لو حصل لاشك أنه سيكون سلبيًّا جدًّا على المهمة كلها، وعلى تأثيره، ولهذا لعل فعلًا أن يتفهم أنه الحديث العام له حديثٌ، والحديث مع ولاة الأمور له أيضًا طريقةٌ، وكما قلت لا أخص العلماء فقط، وإنما كل أصحاب رأيٍ، ولهم دالةٌ، ولهم مقامٌ أن

يصلوا فيه إلى ولاة أمورهم في بلادهم، أنهم يتواصلون، ويكتبون، ويتخاطبون سواءً شفاهيًا أو كتابيًا، وليس بضرورةٍ أن يخبروا الناس بما فعلوا، وإن كان أيضًا قد تختلف كذلك الدول في طريقة التعامل، أو في طريقة ما يصلح للنشر، وما لا يصلح، والله أعلم.

حصل نقاشٌ مع أخٍ حول الهداية والضلالة، فهو يقول: إنها بيد الله، وليس لنا اختيارٌ، فقلت له: إن الهداية من الله للذي يريد الهداية، أما من لا يريد، فيبقى في ضلالته، يعني أن الإنسان مخيرٌ في اختيار طريق الحق أو الباطل، وإن لن تكون هناك عدالةٌ في محاسبة الإنسان الذي لم يملك إرادة الاختيار، ما هو الدليل الصريح من الكتاب والسنة في أن الإنسان له حق الاختيار بين الهداية والضلالة، ويحاسب على نتيجة اختياره؟ ..

- أولًا: هذا له جانبان، الهداية لاشك أنها بإذن الله عزَّ وجلَّ، من حيث أنه هو الرب المتصرف، والمالك، وله الأمر كله، وإليه يرجع الأمر كله، وله التدبير -سبحانه وتعالى-، لكنه لحكمته ولرحمته -سبحانه وتعالى- أعطى العبد المشيئة، بحيث أنه يحاسبه على ما أعطاه، لكن لا يحاسبه على ما لم يُعطه، على سبيل المثال حينما يمرض العبد، الله -عزَّ وجلَّ- لا يحاسبه على المرض، ولماذا مرضتَ، إنما يحاسبه هل صبر أم لم يصبر، حينما يعثر مثلًا، ويصيبه شيءٌ من أعضائه، إما كسرٌ، وإما عيبٌ، وإما عرجٌ، الله لا يحاسبه على العرج، ولا يقول له: أعطيتك عضوًا سليمًا، فأتيت بعضوٍ ناقصٍ، إنما ينظر صبره في ما ابتلاه، ينظر أين صبره في ما ابتلاه، ولهذا الله -عزَّ وجلَّ- في الهداية قال: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: 5]، "فلما زاغوا" لأنهم هم الذين اختاروا طريق الضلال فضلوا، ولذلك قال في الآية الأخرى: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: 29].
- العبد له مشيئةٌ في أن يكفر، لكن ومع هذا، المؤمنون ماذا قالوا؟ ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: 43]، إذن هذا هو الجمع بين الموضوعين، وأنصحك أيضًا وأنصح من تبلغه هذه الكلمة من الشباب ألا يوغلوا في الخوض في مثل هذا، والله أعلم.



المتن.

- هنا يركز على موضوع الشفاعة في الحدود، فأورد خبر عثمان، قال: إن جماعةً أمسكوا لصًّا ليرفعوه إلى عثمان -رضي الله عنه- فتلقاهم الزبير، فشفع فيه، فقالوا: رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده، فقال -رضي الله تعالى عنه: إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفَّع، يعني الذي يقبل الشفاعة.

وكذلك أيضًا فإذن إذا بلغت الحاكم، سواءً كان القاضي، أو الأمير، أو الإمام الأعظم، فإنها حينئذٍ لا يجوز فيها الشفاعة.

- وجاءوا أيضًا بالأخبار الثانية، خبر صفوان بن أمية، يقول: كان نائمًا على رداءٍ له في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فجاء لصٌّ فسرقه، فأخذه فأتي به النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأمر بقطع يده، فقال: يا رسول الله، أعلى ردائي تقطع يده؟ أنا أهبه له فقال: «فهلا قبل أن تأتيني به؟» بمعنى قبل أن يُرفع إلى الحاكم «ثم قطع يده».

فإذن كأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: إنك لو عفوتَ عنه قبل أن تأتيني به لكان، فأما بعد أن رُفع إلي فلا يجوز تعطيل الحد، هذا كلام شيخ الإسلام، لا بعفوٍ، ولا بشفاعةٍ، ولا بهبةٍ، ولا بغير ذلك.

- ولهذا يقول الشيخ: اتفق العلماء فيما أعلم على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رُفعوا إلى ولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا.

يقول: فإن كانوا صادقين في التوبة، كان الحد كفارةً لهم، وكان تمكينهم، وذلك من تمام التوبة، بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها.

فإذن جمع بين التوبة وإقامة الحد، كمن تاب وأيضًا رد الحق إلى أهله.

- بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين، وأصل هذا في قوله تعالى: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء: 85].

- ولهذا قال: فإن الشفاعة إعانة الطالب، يدخل معنا من أين جاءت لغةً، يذكر اشتقاقها، قال: فإن الشافعة إعانة الطالب حتى تصير معه شفعًا، بعد أن كان وترًا، فإن أعانه على برٍّ وتقوى، كانت شفاعةً حسنةً، وإن أعنته على إثمٍ وعدوانٍ، كانت شفاعةً سيئةً.

ولهذا قال: البر ما أُمرت به، والإثم ما نُهيت عنه.

- يعني هذا تفسير البر، يعني كل ما أُمر به شرعًا فهو برٌّ، وكل ما نُهي عنه شرعًا فهو إثمٌ.

وإن كانوا كاذبين، يعني الشهود أو الشفعاء، فإن الله لا يهدي كيد الخائنين.

ثم أورد آية المحاربة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: 33، 34].

- قال الشيخ: فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه باقٍ في من وجب عليه الحد، للعموم والمفهوم والتعليل. جمل هذه، وأرجو من الإخوة المتابعين أن يقفوا عند هذه الألفاظ الثلاثة، للعموم، والمفهوم، والتعليل.

- يعني فالتائب بعد القدرة عليه باقٍ في من وجب عليه الحد، فالذي يسقط عنه الحد، هو من تاب قبل القدرة عليه، يعني المحاربين المفسدين، من تاب قبل القدرة عليه، فيسقط عنه الحد، ولهذا: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، أما التائب بعد القدرة، فباقٍ في ما وجب عليه الحد للعموم، يعني عموم الآية، والمفهوم، مفهوم ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ يعني مفهوم المخالف، ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، والتعليل وهو القدرة.

- للعموم: لأنه عموم الآية، من قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ والمفهوم: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ والتعليل: القدرة أو عدم القدرة.

قال: هذا إذا كان قد ثبت بالبينة.

- إذن الذين لا يسقط عنهم الحد بعد القدرة عليهم، هذا إذا كان الحد ثبت بالبينة، يعني بالشهود، كالزنا، الشهود أربعةٌ، أو كذا أو نحو ذلك، أو السرقة شاهدان، إلى آخره.
- أما إذا كان بإقرارٍ، بمعنى أن السارق أو الزاني لم يُقبض عليه أثناء الزنا، وأُتي بشهودٍ، لا، جاء بنفسه معترفًا، جاء مُقِرًا، والسارق بنفسه كأنه أدركته رحمة الله والتوبة، وجاء إلى الحاكم، فضيلة القاضي أو الحاكم، أنا سرقت، فهذا إقرارٌ.

قال: فأما إذا كان بإقرارٍ، وجاء مُقِرًا بالذَّنب تائبًا، قال: فهذا فيه نزاعٌ مذكورٌ.

- يعني هل إذا رجع وتاب يُدرأ عنه الحد؟ أو لا. أما الذي بالبينة فلا، ولو رجع أو أنكر، فإنه لا يُقبل، أما الذي ثبت عليه بإقرارٍ ثم أنكر، هل يُقبل؟ أو لا يُقبل؟
- قال: ظاهر مذهب أحمد: أنه لا تجب إقامة الحد عليه، لماذا؟ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في ماعز: **«فهلا تركتموه»**، وذلك لما هرب، لأنه جاء مُقِرًا، وأيضًا **«أصبت حدا فأقمه»** وأيضًا حاول النبي أن يرده، وأيضًا قال: **«تعافوا الحدود فيما بينكم»** قبل أن تصل إلى الإمام **«فما بلغني من حدٍّ فقد وجب»**، إلى آخره.
- ثم ذكر الآن في فضل إقامة الحدود، فقال: **«حدٌّ يُعمل به الأرض، خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمطروا أربعين صباحًا»**.
- ما هو الربط بين إقامة الحدود، وبين أن يُمطروا؟ المطر غيثٌ، ورزقٌ، وخيرٌ، وبركةٌ، فيقول في الحديث: **«حدٌّ يُعمل به الأرض، خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمطروا أربعين صباحًا»**.
- يقول الشيخ: وهذا لأن المعاصي سببٌ لنقص الرزق والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة، وهذه لفتةٌ يا إخواني ينبغي التنبه لها، أثر المعاصي على العبد في أهله، في بيته، في ماله، وأثر المعاصي على الأمة في استقرارها، في أمنها، في بركتها، في أرزاقها، في خيراتها، هذا أمرٌ عظيمٌ وعجيبٌ، ولهذا قال: وهذا لأن المعاصي سببٌ لنقص الرزق والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة، فإذا أقيمت الحدود، ظهرت طاعة الله، ونقصت معصية الله تعالى، فحصل الرزق والنصر.

{قال -رحمه الله: ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني، أو السارق، أو الشارب، أو قاطع الطريق ونحوهم، مالٌ تعطل به الحدود، لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد، سحتٌ خبيثٌ، وإذا فعل ولي الأمر ذلك، فقد جمع فسادين عظيمين، أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت، فترك الواجب، وفعل المحرَّم، قال الله -تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: 63]، وقال الله -تعالى- عن اليهود: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: 42] لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل، وتسمى أحيانًا الهدية، وغيرها.

ومتى أكل السحت ولي الأمر احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها، وقد لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الراشي، والمرتشي، والرائش، الواسطة الذي يمشي بينهما، رواه أهل السنن.

وفي الصحيحين: أن رجلين اختصما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقال صاحبه -وكان أفقه منه- نعم يا رسول الله: اقض بيننا بكتاب الله، وأْذن لي، فقال: «قل».

فقال: إن ابني كان عسيفًا في أهل هذا -يعني أجيرًا- فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاةٍ وخادمٍ، وإني سألتُ رجالًا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائةٍ، وتغريب عامٍ، وأن على امرأة هذا الرجم.

فقال: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائةٍ، وتغريب عامٍ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها، فإن اعترفت فارجمها، فسألها فاعترفت فرجمها».

ففي هذا الحديث: أنه لما بُذِلَ عن المذنب هذا المال؛ لدفع الحد عنه أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- برد المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ المال للمسلمين، من المجاهدين والفقراء وغيرهم.

وقد أجمع المسلمون: على أن تعطيل الحد بمالٍ يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن: المال المأخوذ من الزاني، والسارق، والشارب، والمحارب، وقاطع الطريق، ونحو ذلك، لتعطيل الحد مالٌ سحتٌ خبيثٌ}.

- كما قلنا- لعله في زمنه كان قد يكون فشت الرشوة بين الحكام والولاة ومسئولي الأقاليم إلى آخره، ولهذا قال: لا يجوز أن يؤخذ من الزاني، والسارق، كل أصحاب المخالفات يعني، أو الشارب، أو قاطع الطريق ونحوهم، مالٌ تعطل به الحدود، لا لبيت المال ولا لغيره، لأنه أحيانًا قد يظن أن يعطل حدًّا يقول نأخذ لأن بيت المال بحاجةٍ، موارد الدولة بحاجةٍ، لا يجوز تعطيل الحد لا يعطل ولا يؤخذ هذا المال، قال: لا لبيت المال ولا لغيره.

وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد، سحتٌ خبيثٌ، وإذا فعل ولي الأمر ذلك،

- حينما يقول ولي الأمر، يقصد ولي الأمر ومن دونه، حتى إن كانوا قضاةً أو كانوا أمراءً أو كانوا أصحاب المسئوليات الأقاليم، أو مسئولية المناطق، أو حتى مسئول القرية، أو مدينة، فكل هؤلاء داخلون باسم أو مسمى ولي الأمر.

قال: فإذا فعل ولي الأمر ذلك، فقد جمع فسادين عظيمين، أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت،

- ثم استدل بهذه الآية العجيبة في الربانيين والأحبار من أهل الكتاب ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: 63]، وقال الله -تعالى- عن اليهود: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة، التي تسمى البرطيل، البرطيل هذا مصطلحٌ عندهم كان شائعًا، يسمون الرشوة برطيلًا، أحيانًا قد تسمى هديةً، وعندما أحيانًا يسمونها إكراميةً، إكراميةً أو هديةً، كل الأشياء التي تُعطى لمثل هذا فهي داخلٌ في الرشوة، مهما كانت.

قال: ومتى أكل السحت ولي الأمر احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها،

- بالفعل، إذا فُتح هذا الباب جاء الفساد، لا في الشهود، ولا في الوسائط، ولهذا لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الراشي، والمرتشي، والرائش، وهو الواسطة الذي يمشي بينهما، الراشي: الدافع، والمرتشي: الآخذ، والرائش: الواسطة، كل الثلاثة ملعونون على لسان رسول الله -صلى الله عليه وسلم.
- وأيضًا أتى بخبر قصة أنيس هذا، أن رجلين اختصما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقال صاحبه -وكان أفقه منه- نعم يا رسول الله: اقض بيننا بكتاب الله، وأْذنْ لي، فقال: «قل»، فقال: إن ابني كان عسيفًا، يعني كان أجيرًا في أهل هذا، فزنى بامرأته، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ وخادمٍ.

- لماذا كان أفقه؟ لأنه من أجل أن يبين له أنه دفع شيئًا، وحتى يسترده، وأيضًا كان لعله أيضًا كان عنده فقهٌ، لأنه كان إما أن يكون سمع بالإسلام، وسمع بأحكام الإسلام، وكان من المدينة، أو قريبًا من المدينة.
- فافتديت منه بمائة شاةٍ وخادمٍ، وإن سألتُ، حتى يسقط عنه الحد، أو حتى لا يطالب أهل المرأة بحقوق، وإني سألت رجالًا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائةٍ، وتغريب عامٍ، لأنه بكرٌ وليس ثيبًا، وأن على امرأة هذا الرجم.
- فقال: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة والخادم رد عليك» ، بمعنى: لم يأخذها النبي -صلى الله عليه وسلم- ويقول: هذه مادام كذا نصادرها منكم، نصادرها ونرجعها لبيت المال، ولهذا قال الشيخ: لا يأخذ، ولا لبيت المال ولا لغيره، فلهذا رسول الله ردها إليهم.
- فقال: **«هذا ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائةٍ وتغريب عامٍ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها، فإن اعترفت فارجمها، فسألها فاعترفت فرجمها».**
- لم يأخذ النبي بقول الرجل أن على امرأة هذا الرجل، بمعنى أنه قد تكون زنت، لم يأخذ بقوله أنه زنا بها، إنما حتى تعترف، أو لا يوجد بينةٌ، يشهدون أربعةٌ.

قال: ففي هذا الحديث: أنه لما بُذِلَ عن المذنب،

- طبعًا بُذِلَ عن المذنب لأن الباذل الأب، الأب هو الذي بذل عن الغلام، أو عن الولد، لدفع الحد عنه، أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- برد المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ المال للمسلمين، من المجاهدين والفقراء وغيرهم، يعني لم يدخل في موارد بيت المال.

قال: وقد أجمع المسلمون: على أن تعطيل الحد بمالٍ يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن: المال المأخوذ من الزاني، والسارق، والشارب، والمحارب، وقاطع الطريق، ونحو ذلك، لتعطيل الحد مالٌ سحتٌ خبيثٌ.

- كما قلنا لكم: الشيخ يشدد جدًّا وهو يكتب هذه الرسالة لمن طلب منه، وهو أحد الولاة، وأحد الحكام، فالشيخ يشدد عليه، ليقول له: إنهم مجمعون أن أي مالٍ يؤخذ من المقصرين، أو الذين أخطأوا في حدود الله، وفي معاصي الله، يؤخذون فيُدرأ عنهم العقوبة، أن هذا كله لا يجوز، وأن هذا تعطيلٌ للحدود، وأنه مالٌ سحتٌ خبيثٌ.

{قال -رحمه الله: وكثيرًا مما يوجد من فساد أمور الناس، إنما هو لتعطيل الحد بمالٍ أو جاهٍ، وهذا من أكبر الأسباب، التي هي فساد أهل البوادي، والقرى، والأمصار، من الأعراب والتركمان، والأكراد، والفلاحين، وأهل الأهواء، كقيسٍ ويمن، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأعيانهم وفقرائهم، وأمراء الناس، ومقدميهم، وجندهم، وهو سبب سقوط حرمة المتولي، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حدٍّ، ضعفت نفسه أن يقيم حدًا آخرًا، وصار من جنس اليهود الملعونين.

وأصل البرطيل: هو الحجر المستطيل، سميت به الرشوة لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق، كما يُلقمه الحجر الطويل، كما قد جاء في الأثر: "إذا دخلت الرشوة من الباب، خرجت الأمانة من الكوة"، وكذلك إذا أُخذ مالٌ للدولة على ذلك، مثل هذا السحت الذي يسمى التأديبات، ألا ترى أن الأعراب المفسدين أخذوا

لبعض الناس، ثم جاءوا إلى ولي الأمر فقادوا إليه خيلًا يقدمونها له أو غير ذلك. كيف يقوي طمعهم في الفساد، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية.
وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر، إذا أخذ فدفع ببعض ماله، فكيف يطمع الخمَّارون، فيرجون إذا أُمسكوا أن يفتدوا ببعض أموالهم، فيأخذها ذلك الوالي سحتًا، لا يُبارك فيها، والفساد قائمٌ}.

- يقول: أيضًا كثيرًا ما يوجد من فساد أمور الناس، إنما هو لتعطيل الحد، بمالٍ أو جاهٍ، فيتكلم عن المال، ثم يتكلم عن الجاه، وقال: وهذا من أكبر -يعني فقه الشيخ عجيبٌ، وسياسته عجيبةٌ- من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي، والقرى، والأمصار، من الأعراب والتركمان، والأكراد، لأنه يتكلم عن منطقته، الشيخ يتكلم عن منطقته بالشام، والتركمان والأكراد، والفلاحين، وأهل الأهواء، كقيسٍ ويمن، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأعيانهم وفقرائهم.

قال: وأمراء الناس، ومقدميهم، وجندهم،

- كل هؤلاء هم طبعًا رموز البلد، ورموز الوطن، ورموز المنطقة، كل هؤلاء إذا دخل فيهم الرشاوى والفساد، فإن البلد يفسد.

وقال: وهو سبب سقوط حرمة المتولي،

- مع أن لا يكون للمتولي هيبةٌ، ولا حرجة؛ لأنه أكل السحت، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتبرطل، يعني أخذ البرطيل، والبرطيل هي الرشوة، على تعطيل حد، ضعفت نفسه أن يقيم حدًا آخرًا، وصار من جنس اليهود الملعونين، لأنهم ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾.

وأصل البرطيل: هو الحجر المستطيل،

- يفسر معنى من أين جاءت الرشوة، وأصل البرطيل: الحجر المستقيل، سميت به الرشوة لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل، كما قد جاء في الأثر: "إذا دخلت الرشوة من الباب، خرجت الأمانة من الكوة"، ويُروى هذا الأثر عن الحسن -رضي الله عنه.

وكذلك إذا أُخذ مال للدولة على ذلك،

- إذا أُخذ مال من أجل هذا، فمثل هذا السحت الذي يسمى التأديبات، لأنه أيضًا هذا عندهم يبدو من أسماء الرشوة التأديبات -كما قلنا- يسمى هديةً، يسمى إكراميةً، يسمى عندهم هنا تأديبات.
- قال: ألا ترى أن الأعراب المفسدين، إذا أخذوا مالًا، لأنه يبدو الشيخ يعيش معاناةً، ومنطقته وظروفه تعيش معاناةً، ولهذا الشيخ يجسدها هنا في كتابه هنا -رحمه الله.

يقول: قال: ألا ترى أن الأعراب المفسدين، إذا أخذوا مالًا لبعض الناس، ثم جاءوا إلى ولي الأمر فقادوا إليه خيلًا.

- يعني هدايا، يقدمونها له أو غير ذلك، كيف يقوي طمعهم، طبعًا لاشك حينما تُقبل هداياهم يقوى طمعهم، ويضعف ولي الأمر، ويضعف المسئول، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية.
- وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر، إذا أُخذ فدفع ببعض ماله، فكيف يطمع الخمَّارون، ويفشو الفساد يعني، فيرجون إذا أُمسكوا أن يفتدوا ببعض أموالهم، فيأخذها ذلك الوالي سحتًا، لا يُبارك فيها، والفساد قائمٌ، بل يفشو الفساد والفتن والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

